عند الخليل مع قوله بانه اسم لانه انما دخل للفصل كالكاف في ذلك وتلك
وانتم فيانت فكما ان هذه لا محل لها من الاعراب فكذلك لا يكون لهذا
الضمير محل من الاعراب واللفظ في قوله اللفظ الموضوع لمعنى مفرد
وهو الكلمة مرفوع بانه مبتدا والموضوع مرفوع بانه صفة والجار
والمجرور اعني لمعنى متعلق بالموضوع ومفرد مجرور بانه صفة للمعنى
وهو اي لفظ هو الكلمة يجوز ان يكون مبتدا ثانيا والكلمة خبره
وهو مع خبره جملة اسمية مرفوعة محلا على انه خبر للمبتدا الاول
ويجوز ان يكون حرفا والكلمة خبر المبتدا الاول وهو مع خبره جملة اسمية
لا محل لها من الاعراب فان قلت لم قال هو ولم يقل هي قلت لان
كل لفظين واقعين لشيء واحد احدهما مذكر والاخر مؤنث و
يتوسط بينهما ضمير جاز تذكيره وتانيثه فقيل تذكيره اولى
مطلقا وقيل اعتبار الخبر اولى مطلقا لان المعتبر به
بالضمير المعاد وان هذا الحد والمحدود جملة واحدة ان كان هو ضمير
الفصل وجملتان ان كان مبتدا ثانيا ومحل الجملة الثانية رفع
بانها خبر للمبتدا الاول ولا محل للمبتدا الاول مع خبره من الاعراب
لانه جملة مستانفة والكلمة في قوله الكلمة هي اللفظة الدالة على
معنى مفرد بالوضع مبتدا وهي اللفظة كهو الكلمة والدالة مرفوعة بانها
صفة اللفظة والجار مع المجرور اعني على معنى متعلق بالدالة ومفرد
مجرور بانه صفة للمعنى وبالوضع متعلق بالدالة وقوله الكلمة في قوله
الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد مبتدا ولفظ خبره فان قلت لم لم يقل
لفظة حتى تراعى المطابقة قلت ان التاء في الكلمة ليست للتانيث بل هي

بل هي للوحدة فان قلت ان اجتماع الالف واللام مع التاء في الكلمة
يستلزم المحال لان التاء فيها للوحدة فاذن لم تقع على كثيرين واللام
للجنس فاذن وجب ان تقع على كثيرين فلو اجتمعا في الكلمة لزم اجتماع
النقيضين وهو محال ولا يجوز ان يكون اللام للعهد كما لا يجوز ان
يكون للجنس لانه لم يجر بين المتكلم والمخاطب ذكر الكلمة ليكون
للعهد قلت الجواب عنه بان يقال ان اللام فيها للعهد الذهني
لا الخارجي ولا للجنس وما ذكرته شرط للعهد الخارجي لا الذهني
ولو سلمنا انه للجنس لكن لا نم انه لو كان للجنس لوجب ان تقع
على كثيرين بل يقع على الماهية والحقيقة الصالحة لوقوعها على
كثيرين ولعدم وقوعها على كثيرين فيكون اللام لتعريف الحقيقة
فقط والذي يدل على ما ذكرنا انك اذا قلت الرجل خير من المراة
لم ترد به ان كل واحد من الرجال خير من كل واحد من النساء
بل تريد ان هذا الجنس خير من ذلك الجنس وانما وجب ان
يقع على كثيرين ان لو كان لاستغراق الجنس وليس
كذلك فان قلت لو كان اللام للجنس يصلح ان وقوعها
على كثيرين والتاء للوحدة فلم يصلح وقوعها على كثيرين فيلزم
ذلك المحذور ان لو كان المراد من قوله الكلمة التي فيها لام
الجنس الماهية والحقيقة الصالحة لوقوعها على كثيرين
بالنظر اليها من حيث هي هي لا بالنظر الى التاء فظاهر ان
المراد ليس كذلك والتاء موجودة هنا وهي التاء وفيه نظر
لانه يلزم منه ان لا يصدق الكلمة الا على فرد من افرادها والحق فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)